

شركة الإنماء للاستثمار

صندوق بر الرياض الوقفي

السياسات المتعلقة بحقوق التصويت المتبعة في الجمعيات العامة
للشركات

الإصدار 1-0

سبتمبر 2020

البيان

رقم السياسة: 1-0

التصنيف: سياسة عامة

مقدمة

تم إعداد سياسات حقوق التصويت ("السياسات") لصندوق بر الرياض الواقفي ("الصندوق") المدار من قبل شركة الإنماء للاستثمار وفقاً للفقرة (ج) من المادة 53 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19هـ (الموافق 15/7/2006م) المعتمدة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 - 1437/8/16هـ (الموافق 23/5/2016م).

السياسات

بشكل عام، يُمنح المساهمون في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية (تداول) حقوق تصويت بخصوص أسهمهم. تسمح هذه الحقوق للمساهمين بالتصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين العامة العادية وغير العادية على المسائل المعروضة على جمعية المساهمين. في بعض الحالات، سيقوم المساهمون بالإدلاء بأصواتهم بالوكالة بدلاً من حضور كل اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين.

هذا وتلتزم أي شركة مدرجة ("شركة" أو "الشركة") في تداول بالإعلان في الموقع الإلكتروني لتداول عن أي دعوة لاجتماع الجمعيات العامة للمساهمين العادية أو غير العادية مع ذكر المسائل التي سيتم مناقشتها والتصويت عليها من قبل المساهمين في الاجتماع ذاتي العلاقة. ويتم عرض المسائل من قبل مجلس إدارة الشركة في اجتماع الجمعيات العامة العادية وغير العادية على المساهمين للتصويت عليها.

يكون لشركة الإنماء للاستثمار ("مدير الصندوق") بصفتها مديرًا للصندوق صلاحية ممارسة أية حقوق تصويت تمنح للصندوق بصفته (**الصندوق**) المالكا للأسهم المدرجة والتي يقوم الصندوق بمتلكها من وقت آخر (**"الأسهم"**). حيث أن السياسة العامة لمدير الصندوق مبنية على ممارسة هذه الحقوق بما يتفق مع مصالح الصندوق كتلك التي يحددها الشخص المسؤول عن التصويت على الأسهم وقت الإدلاء بالأصوات. إلا أنه وفي بعض الحالات، قد يكون من المصلحة المثلث لمالكي الوحدات في الصندوق الامتناع عن التصويت حول مسألة معينة.

فيما يلي بيان بالسياسات التي يجب الالتزام بها من قبل مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أية حقوق تصويت يمتلكها الصندوق بصفته المالكا للأسهم:

(أ) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بالتصويت على المسائل الروتينية:

تتضمن جدول أعمال اجتماعات جمعيات المساهمين العمومية للشركات المدرجة عادة مسائل انتخابية منها انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتعيين المدققين الخارجيين وتحديد أتعابهم، واعتماد أو تعديل برامج تعويض الإدارة وإبراء ذممهم لسنة مالية محددة، وتعديل رسملة الشركة (ويشار إليها مجتمعة مع تلك التي في حكمها من المسائل الأخرى والتي يتم عرضها عادة في اجتماعات جمعيات المساهمين العمومية بـ "**المسائل الروتينية**"). من وجهة نظر مدير الصندوق، بحكم أن مدير الصندوق لن يقوم بتبوء أي منصب إداري في الشركة المدرجة المستثمر فيها من قبل الصندوق، فإن قرار الاستثمار في أي شركة مدرجة يعتمد بدرجة معينة على إدارة تلك الشركة وتقديرها وإدراكتها للأعمال المنافطة بها. وبالتالي، فسوف يتم بشكل عام التصويت على المسائل الروتينية وفقا للإرشادات المتعلقة بالتصويت ("الإرشادات المتعلقة بالتصويت") وهي عبارة عن مبادئ

عامة سوف تساعد في تحديد قرار التصويت مع أو ضد بالإضافة إلى قرار عدم التصويت على المسائل الروتينية:

١) مجلس الإدارة: سيتم التصويت (في حال اكتمال النصاب القانوني) على القرارات التي تعمل على تعزيز قدرة مجالس إدارة الشركات المدرجة على التصرف بما يتفق مع المصالح المثلثة للمساهمين في الشركة المدرجة بشكل عام وللمالكي الودادات في الصندوق بشكل خاص.

٢) المدققون وأتعاب المدقق: بشكل عام، سيتم دعم توصيات لجنة المراجعة للشركة المتعلقة بتعيين مدققي الحسابات وأتعابهم وذلك وفقاً لما يتواافق مع أحكام الدو可مة الواردة في نظام الشركات السعودي ولائحة دو可مة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتعاميم ذات العلاقة الصادرة منها.

٣) تعويض الإدارة: بشكل عام، سيتم دعم ترتيبات التعويض المرتبطة بالأداء التجاري والإداري طويل الأجل وتطور حقوق الملكية للأسهم. يجب أن تحدث هذه الترتيبات الإدارة على تحقيق أهداف الأداء ونمو حقوق ملكية الأسهم في الشركة لتحسين التوافق بين مصالح الإدارة ومصالح المساهمين. لن يتم دعم خطط خيارات الأسهم أو خطط حواجز الإدارة التي لا يتم الإفصاح عن تفاصيلها بشكل كاف (أي حتى يتم إعطاء المساهمين معلومات هامة حول طبيعة ونطاق خطة خيارات الأسهم أو حواجز الإدارة) أو تلك التي تكون سخية بشكل مفرط.

٤) التغييرات في الرسملة: بشكل عام، سيتم دعم التغييرات في الرسملة حين يتم إثبات أن الحاجة المعقولة للتغيير هي لصالح أعمال الشركة. لن يتم دعم التغييرات التي تؤدي إلى تخفييف مفرط لقيمة الأسهم المملوكة من قبل المساهمين المسجلين في سجل الشركة قبل تاريخ التغيير في الرسملة. سيؤخذ بعين الاعتبار استخدام العائدات الناتجة عن أية زيادة في رأس المال في تحديد فيما إذا كان سيتم التصويت لصالح اقتراح زيادة رأس المال أو ضده.

٥) **سياسة عدم التصويت:** على الرغم من أنه وبشكل عام سوف يتم التصويت من قبل مدير الصندوق على المسائل المعروضة على الجمعيات العمومية للمساهمين للشركات المدرجة التي يستمر الصندوق فيها وفقاً للنقط أعلاه، فقد تكون هناك حالات يكون من المصلحة المثلثي للصندوق التصويت بطريقة تختلف عن تلك النقاط (مثلاً إذا قام مجلس إدارة الشركة المدرجة ذات العلاقة بالإفصاح عن معلومات خاطئة أو بيانات ومعلومات غير واضحة أو انحرفت عن أفضل الممارسات المطبقة أو عن مصالح المساهمين في الشركة المدرجة). سوف يترك القرار النهائي دول الطريقة التي سيتم بها التصويت من عدمه على تلك المسائل للشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق (كمدير المدفعة مثلاً)، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المثلثي للصندوق ومالكي الوحدات فيه.

(ب) **الإرشادات المتعلقة بالتصويت حول المسائل غير الروتينية:**

يتم تناول المسائل غير الروتينية، بما في ذلك تلك المسائل المتعلقة بالأعمال الخاصة بالشركة أو تلك التي يطرحها المساهمون في الشركة على أساس كل حالة على حدة مع التركيز على التأثير المحتمل للتصويت على قيمة استثمارات الصندوق في الشركة.

وسوف يتم أيضاً النظر في الإرشادات أعلاه وال المتعلقة بالتصويت في المسائل الروتينية عند تقرير كيفية التصويت حول المسائل غير الروتينية.

(ج) **التصويت على المسائل التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح:**

عندما يؤدي تصويت مدير الصندوق أو وكيله على واحدة أو أكثر من المسائل الروتينية أو المسائل غير الروتينية المطروحة للتصويت في اجتماع جمعية عامة للشركة إلى نشوء تضارب محتمل في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق، فإنه

ولأجل تلافي تضارب المصالح آنف الذكر مع وضع مصالح الصندوق في المرتبة الأولى،
فسوف يقوم مدير الصندوق بالخطوات التي تضمن أن التصويت قد تم:

- 1) وفقاً للقرار الاستثماري الخاص بالشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق (**كمدير المحفظة مثلاً**), بحيث يكون غير متأثر بأي اعتبارات عدى تلك التي تصب في مصلحة الصندوق وماليه وداته.
 - 2) خالياً من أي تأثير من قبل مدير الصندوق أو من الشركات التابعة له وبدون أخذ أي اعتبار لمصالح مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له قبل مصلحة الصندوق وماليه وداته.
- وفي جميع الأحوال، متى ما رأى الشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق ضرورة رفع المسألة التي قد ينشأ عنها تضارب بين مصالح مدير الصندوق والصندوق لمجلس إدارة الصندوق، سيقوم أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين بالأخذ بالاعتبار تلك المسألة والتوصية في شأنها، مع العلم بأن القرار النهائي المتعلق بالتصويت يرجع للشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق.

(د) إدارة التصويت بالوكلالة:

- 1) الالتزام بسياسة التصويت بالوكلالة: يتم تزويد كل شخص أو كيان يعهد إليه بالتصويت بخصوص الأسهم المملوكة للصندوق في الشركات المدرجة بنسخة عن هذه السياسة ويتوقع منه التصويت وفقاً لهذه السياسة في جميع الأوقات. في حال توقع أي شخص الانحراف عن السياسات المبينة هنا، سيقوم بالحصول على الموافقة المسبقة من مدير الصندوق قبل التصويت.
- 2) الاحتفاظ بسجل التصويت بالوكلالة: سيتم الاحتفاظ بسجل بكلفة التوكيلات التي تم استلامها وكافة الأصوات التي تم الإدلاء بها (بما في ذلك كيفية

الإدلاء بتلك الأصوات) من قبل الشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق. يتم الاحتفاظ بسجل التصويت بالوكالة وعرضه على مجلس إدارة الصندوق خلال اجتماعاته.

(ه) قرار التصويت أو عدم التصويت حول المسائل الروتينية أو غير الروتينية:

يكون للشخص المسؤول عن الأسهم التي تمنح حق التصويت والمملوكة من قبل الصندوق حرية اختيار التصويت أو عدم التصويت حول المسائل الروتينية أو غير الروتينية، مع إلإ العناية الواجبة لهذه السياسة والمصلحة المثلثى للصندوق ومالكى الوحدات فيه. في الحالات التي يقرر فيها ذلك الشخص أن التصويت ليس في مصلحة مالكى الوحدات في الصندوق، أو في الحالات التي لا يؤدي فيها التصويت إلى إضافة أية قيمة، لن يكون هناك حاجة للتصويت.

(و) طرق حضور الجمعيات والتصويت:

تبعاً للطرق المتوفرة، فقد يتم حضور أية جمعية و/أو التصويت على مسائلها (من قبل مدير الصندوق أو وكيله) بأحد الطرق التالية:

- 1) الحضور لموقع الجمعية والتصويت على مسائلها
- 2) الحضور لموقع الجمعية وعدم التصويت على مسائله
- 3) التصويت على مسائل الجمعية من خلال القنوات الالكترونية المعتمدة
- 4) الحضور و/أو التصويت بأية طرق معتمدة أخرى غير تلك المذكورة أعلاه